تمهيد وتقسيم:

تتمتع اللجنة الإدارية الانتخابية في ظل القانون العضوي 10/16 بصلاحيات في غاية الأهمية، اذ لا يختلف اثنان على الأهمية البالغة للعملية الإعدادية لضبط القوائم الانتخابية وتهيئة الهيئة الناخبة على مستوى البلدية وفق شروط الناخب التي وضعها القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

فالاختصاص الأصلي والحصري للجنة الإدارية الانتخابية يتمثل في اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، فالقوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ويمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراع ما.

وعليه قسمنا هذا الفصل الى مبحثين بحيث نجد المبحث الأول تحت عنوان اعداد القوائم الانتخابية، اما المبحث الثاني فهو تحت عنوان مراجعة القوائم الانتخابية ودور اللجنة الإدارية الانتخابية للمقيمين في الخارج.

المبحث الأول: اعداد القوائم الانتخابية

المبحث الثاني: مراجعة القوائم الانتخابية ودور اللجنة الإدارية للمقيمين في الخارج

المبحث الأول: إعداد القوائم الانتخابية

يقع على عاتق مصلحة الانتخابات في كل بلدية وضع تسجيل وترسيم الناخبين في القائمة الانتخابية وذلك تحت مراقبة واشراف اللجنة الإدارية الانتخابية، وذلك بتسجيل الناخبين حتى يؤدوا دورهم الانتخابي، فالتسجيل في القوائم الانتخابية يعد واجب على كل مواطن ومواطنة، وانه يجب على كل الجزائريين والجزائريات الذين تتوفر فيهم الشروط ولم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية ان يسجلوا أنفسهم في القائمة الانتخابية بالبلدية التي بها اقامتهم للقيام بواجبهم الانتخابي.

فنص المادة 04 من القانون العضوي 10/16 تنص على انه "لا يصوت الا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادة 26 من القانون المدني"[1]

وعليه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم القوائم الانتخابية

لأهميتها البالغة وجب التطرق لتعريفها وأهمية القيد والتسجيل في القوائم الانتخابية، كما لابد من ذرك شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية وأهمية القيد فيها.

الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية واهميتها

أولا: تعريف القوائم الانتخابية

لقد عرف الدكتور محمد الصغير بعلي على انها: هي تلك القوائم التي يسجل بها جميع الناخبين بالبلدية مشكلة بذلك ما يسمى "بالوعاء" او "الهيئة" او "الجسم الانتخابي".[2]

[1] – انظر المادة 04 من القانون العضوي 10/16 السابق الذكر.

[2] – محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، (د ط)، دار اللوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص63.

كما تعرف القوائم الانتخابية بانها الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع او التصويت في الانتخابات وذلك ما يضمن المشاركة فيها.[1]

وفي نفس الإطار نجد بان القوائم الانتخابية تعرف على انها الوثيقة التي تخص الناخبين، وترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا،[2] وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه، ومكان الإقامة او السكن بالدائرة الانتخابية.[3]

والقائمة الانتخابية التي تحوي السجل الذي يتضمن أسماء الناخبين بترتيب حرفي ويكون دائما للمنتخبين المسجلين في البلدية، وهي مستعملة لكل الانتخابات وخاصة للتجديد سنويا.[4]

كما عرفها الأستاذ والدكتور مصطفى محمود عفيفي بانها عبارة عن قوائم مرتبة ترتيبا ابجديا وبصورة رسمية لكافة المواطنين الذين تتوفر فيهم عند لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق في التصويت.[5]

ويعاقب كل من سجل في القوائم بطريقة غير شرعية للانتخاب بدون ان تكون له أهلية لذلك.[6]

---

[1] – بارة سمير والامام سلمى، (السلوك الانتخابي في الجزائر دراسة في المفهوم والأنماط والفواعل)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2009، ص52.

[2] – سعد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة،(د ط) ، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2006، ص370.

[3] – حسينة شرون، (دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية)، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 06، ص122.

[4] – احمد سعيقان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 267.

[5] – مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، بحث تحليلي مقارن لنظام الانتخابات العام في مصر ودور كل من الناخب والمترشح والإدارة في تسيير العملية الانتخابية في ظل انتخابات ماي 1984، شركة سعيد رأفت للطباعة، مصر، 1984، ص272.

[6] – Eugene pierre. Traité de droit politique électoral et parlementaire. Ed. Loisel. France. 1989. p253.

وللحرص على نزاهة الانتخابات ومنع الغش والتزوير ومن اجل ان تكون الانتخابات صادقة التعبير عن اراء المواطنين وحتى تتحقق المساواة بينهم، بحيث لا يصوت البعض مرة واحدة بينها يصوت اخرون عدة مرات، كانت لابد من التثبت من صفة وهوية كل مواطن وتوفر جميع الشروط القانونية فيه، ليتحقق بذلك وضع قوائم او جداول فيها أسماء جميع الناخبين حسب اقامتهم، ولا يمكن للمواطن ان ينتخب الا إذا كان اسمه مسجلا في القائمة بالمكان المحدد له بدقة في بطاقة الانتخاب.[1]

كما نجد أيضا انها هي الوثيقة التي تخص الناخبين، وترتب أسماؤهم هجائيا، ويذكر فيها بالإضافة الى الاسم الشخصي والعائلي تاريخ الميلاد ومحل الإقامة.[2]

- **وتتميز هذه القوائم عادة بمجموعة من الخصائص يمكن حصرها فيما يلي:**

- العمومية: بمعنى انها صالحة لكل الانتخابات ذات الطابع السياسي، حيث تستخدم في الانتخابات التشريعية، المحلية، الرئاسية، الاستفتاءات.[3]
- دائمة: لا تعد من اجل انتخاب معين ثم تلغى، وانما تبقى صالحة لكل موعد انتخابي.
- ثابتة: فهي لا تقبل التعديل كمبدأ عام الا خلال المراجعة الاستثنائية، واستثناء عند تغيير الإقامة، بلوغ سن الرشد، الوفاة، الاحكام القضائية المتعلقة بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية او وقفها.
- العلنية: يقصد انه يمكن لاي ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه[4].

---

[1] – الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 221.

[2] – إبراهيم الوردي، النظام القانوني للجزائر الانتخابي، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008، ص40.

[3] – ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، (د ط)، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص295.

[4] – المادة 22 فقرة 03 من القانون 10/16 ، السابق الذكر.

- واحدة: حيث لا يجوز التسجيل في أكثر من قائمة واحدة، وذلك لمنع التزييف والتلاعب، حيث جرمت غالبية التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري.

اذ يعتبر التسجيل بالقوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة التصويت والترشح، اذ لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفيا جميع الشروط اللازمة لحق الانتخاب ان يبدي بصوته في جميع الانتخابات والاستفتاءات ما لم يكن اسمه مدرجا بالقائمة الانتخابية.

- **وتحكم هذه القوائم مبادئ أساسية من بين أهم هذه المبادئ نذكر:**

- مبدأ وحدة القوائم الانتخابية

ويقصد به أن القوائم لا تكون مفيدة من أجل الاعتماد عليها في انتخابات محددة بل تكون صالحة لكل الانتخابات سواء كانت سياسية محلية أو وطنية، وذلك من أجل منع أي نزييف أو تلاعب قد يمس بمصداقية الاقتراع[1]

وهذا وفقا لما أشار إليه القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات[2]، بنص المادة "أنه لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة واحدة"، وتعني هذه الوحدة أن القائمة الانتخابية صالحة لكل اقتراع ذو طابع سياسي سواء تعلق الأمر بانتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية أو باستفتاء[3].

أي أن القوائم الانتخابية لا تخص انتخاب معين، بل تستخدم في كل أنواع الاقتراعات ذات الطابع السياسي وهذا ما تم تكريسه من قبل المشرع الجزائري من خلال المادة الثامنة

[1] – حسينة شرون، (دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، بسكرة، ماي 2009، ص 126.

[2] – المادة 8 من القانون العضوي 16-10 وكذا القانون العضوي 12-01 "ملغى".

[3] – ناجي البكوش، (المنازعات الانتخابية في القانون التونسي المجلة القانونية التونسية)، مركز الدراسات والبحوث عدد خاص، تونس، 1985، ص41.

كما سبق الذكر في القانون العضوي 16-10، وكما هو الحال للمادة الثامنة من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات[1].

- **مبدأ دوام القوائم الانتخابية**

ويقصد به أن القوائم تكون ثابتة ولا تتغير ولا تمس إلا في المواعيد التي يحددها القانون أو من حيث القيود المفروضة للتسجيل بها أو من حيث إضافة أسماء جدد في مواعيد دورية محددة بنبض قانوني يتم من خلالها تسجيل بغير وجه حق ويحذف أ، يشطب ما فقد أحد الشروط القانونية قيد اسمه بها قرينة على استمرار تسجيله إذ يستحيل حذف اسمه إلا بتقديم الدليل على أنه في حالة من حالات التي لا يسمح ببقائه مسجلا بالقائمة وعدم إمكانية مطالبته بالدليل على استمرار توفر الشروط الناخب للإبقاء على تسجيله في القائمة الانتخابية[2].

وبالتالي فالقوائم الانتخابية دائمة ويتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة وكما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراع ما[3]، كما سنوضحه لاحقا.

أي بما يعني أن هذا المبدأ أن القوائم الانتخابية تتمتع بالثبات والاستقرار والاستمرار، ولا تخضع للمراجعة ماعدا في المواعيد التي يقررها القانون او يأمر بها عند اضافة اسماء ناخبين جدد في مواعيد دورية محددة، او حذف او شطب من يفقد أحد شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية[4].

---

[1] – دندن جمال الدين، آليات وسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر (1) 2010-2009، ص28.

[2] – مدوكي زكريا، آليات الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية، مذكرة ماجيستير في الحقوق جامعة محمد خيضر بسكر 2014، ص12.

[3] – انظر المادة 16 من الأمر 97-07 المعدل والمتم المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والتي تقابلها المادة 14 من القانون العضوي 12-01 والتي تقابلها المادة 14 من القانون العضوي 16-10 السابق الذكر .

[4] – دندن جمال، المرجع السابق، ص29.

فالجدول الانتخابي في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات دائم ويؤدي دوره في كل مناسبة انتخابية وعلى اي مستوى من المستويات الانتخابية سواء كانت بلدية او ولائية او برلمانية او رئاسية او استفتاء[1].

وهذا المبدأ كرسته المادة 14 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كما سبق الذكر، وبالتالي فهي تعتبر ضمانا للناخب لممارسة حقه في الانتخاب فهذا المبدأ مفاده ان الناخب الذي يتم تسجيله في القائمة الانتخابية في زمن معين لا يحتاج لإعادة تسجيله في المناسبات الانتخابية اللاحقة، بمعنى ان هذا التسجيل يعد قرينة لفائدته بانه تتوافر على كافة الشروط المطلوبة لممارسة حق الاقتراع، بحيث لا يجوز شطب اسمه الا بتقديم الدليل على انه في احدى الحالات التي لا تسمح ببقائه مسجلا في القائمة الانتخابية.

و عليه يعتبر تسجيل الناخبين في لوائح القيد شرطا شكليا و جوهريا لتحديد الهيئة الناخبة، فاستفاء المواطن لكافة الشروط الموضوعية التي تؤهله للاشتراك في العملية الانتخابية لا تكفي بحد ذاتها من اجل ممارسة هذا الحق، بل يجب ان يتحقق الشرط الشكلي و المتمثل في قيد المواطن في لوائح الاقتراع ، فمن الناحية العملية لا يمارس هذا الحق الا المواطن المقيد في اللوائح الانتخابية، و هم الذين يطلق عليهم تسمية الجسم الانتخابي ، فالفرد الذي لا يدرج اسمه في الجدول الانتخابي لا يسمح له بالمشاركة في الانتخابات حتى لو كان مستوفيا لجميع الشروط الموضوعية التي يطلبها القانون لاكتساب صفة الناخب[2].

[1] – بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن حدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2010، ص 15.

[2] – عبدو سعد و اخرون ، النظم الانتخابية، ، قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، ، لبنان، 2005، ص35.

ثانيا: أهمية القيد والتسجيل في القوائم الانتخابية

تتجلى أهمية وفوائد القيد في القوائم الانتخابية في:

1-ضرورة وجود وسيلة يمكن من خلالها تحديد حجم ونطاق المشاركة الانتخابية من خلال معرفة أسماء عدد الأشخاص المؤهلين للمشاركة وكيفية توزيعهم على الدوائر المختلفة.

2-تسهيل القوائم الانتخابية من الإجراءات بتحديد مراكز الاقتراع، وتوزيع الناخبين عليها بناء على عدد أعضاء الهيئة الناخبة للمسجلين، وكذا في حساب الأغلبية العددية، وتحديد النسب المئوية للمشاركة في التصويت او المطلوب تحقيقها للفوز بمقاعد المجالس السياسية او الرئاسية.

3- تعد القوائم الانتخابية أداة لمقومة التزوير لأنها تسمح للتحقق من ان كل مواطن ليس مقيد او مسجل الا في قائمة واحدة ولم يقم بالتصويت الا مرة واحدة.[1]

4- ضرورة وجود وسيلة يمكن من خلالها تحديد حجم ونطاق المشاركة الانتخابية من خلال معرفة أسماء وعدد المؤهلين للمشاركة، وكيفية توزيعهم على الدوائر المختلفة.[2]

وبالتالي تكمن أهمية القائمة في كونها الوسيلة للتحقق من استيفاء الناخب لشروط ممارسة حق التصويت، فليس من الممكن الانتظار حتى يوم الانتخاب او الاستفتاء للتأكد من حالة كل ناخب يريد المشاركة، ومن انه مستوفي لشروطها، بل الامر يستدعي إيجاد وسيلة مسبقة لذلك تقرر التشريعات الانتخابية بمختلف الدول اعداد قوائم للناخبين.[3]

---

[1] – خالد بن خليفة، اليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 01/12، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2014-2015، ص12.

[2] – سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية، ط1، منشورات اكاديمية للدراسات العليا، ، طرابلس، 2003، ص96.

[3] – داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، (د ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص229.

وكما سبق الذكر بما أن القائمة الانتخابية هي وسيلة للدمج الاجتماعي فإن الوظيفة الأساسية لها هي التأكد من توفر الشروط الموضوعية والتي اشترطها المشرع للتمتع بحق الاقتراع، وعدم وجود احدى الموانع لهذا، فهي اذن وسيلة من وسائل منع التزوير[1].

وبقدر ما تكون القوائم الانتخابية رصينة ونقية وتدل على الهيئة الناخبة بقدر ما يكون الانتخاب شفاف ونزيه ويعبر عن راي الشعب فهو يعكس حقيقة وصف العملية الانتخابية وما يدور فيها.

وهذه القوائم الانتخابية يجب أن تحتوي على أسماء الناخبين الحقيقيين الذين لهم حق ممارسة الانتخاب[2].

كما يعد التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطا لاكتسابها كما سبق الذكر، فهو يعد منشأ للحق في الانتخاب أو الترشح وإنما هو مقرر وكاشف لحق سبق وجوده[3].

ومن خلال هذه الأهمية نستنتج أن القوائم الانتخابية تهدف الى:

- أنها أداة عملية لتحديد أعضاء هيئة المشاركة والتأكد ممن يتمتعون بممارسة هذا الحق.
- منع الأشخاص غير المؤهلين من التصويت
- منع الناخب من التصويت أكثر من مرة واحدة
- تسهيل الإجراءات الانتخابية كما سبق الذكر

[1] – عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القان العام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص28.

[2] – فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم الأسس والتطبيقات، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص37.

[3] – ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، (د ط) ، دار الجامعة الجدية للنشر، الإسكندرية، 2003، ص147.

- يعد وسلة مهمة في توزيع الناخبين على مراكز الاقتراع
- كما يمكن للأحزاب أن تستعمل المعلومات المتعلقة بتسجيل الناخبين لتوجيه حملاتها الانتخابية وأنشطتها التعريفية بشرط عدم التدخل في عملية التسجيل[1].

الفرع الثاني: شروط التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية

لقد حدد القانون العضوي 16-10 مجموعة من الشروط يجب توفرها بالنسبة للناخبين من تسجيله في القوائم الانتخابية ، ويعتبر التسجيل في لوائح القيد شرطا شكليا وجوهريا لتحديد الهيئة الناخبة فاستيفاء المواطن لكافة الشروط الموضوعية التي تؤهله للاشتراك في العملية الانتخابية لا تكفي بحد ذاتها من اجل ممارسة هذا الحق ، بل يجب أن يتحقق شرط شكلي والمتمثل في قيد هذا المواطن في لوائح الاقتراع ، فمن الناحية العملية لا يمارس هذا الحق الا المواطنون المسجلون في القوائم الانتخابية وهم الذين يطلق عليهم تسمية الجسم الانتخابي كما سبق الذكر، فالفرد الذي لا يدرج اسمه في الجدول الانتخابي لا يسمح له بالمشاركة في الانتخابات حتى لو كان مستوفيا لجميع الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون لاكتساب صفة الناخب[2].

كما نص المشرع الجزائري على الزامية هذا التسجيل في القانون المتعلق بالانتخابات حيث ان التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة جزائرية تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا، كما لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، أما إذا غير الناخب موطنه يجب عليه أن يطلب خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التغيير شطب

[1] – سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضمانات، حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، ط1، دار الدجلة، عمان، 2009، ص 179، 180.

[2] – علي عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الافراد في الانتخابات، (د ط)، (د د ن)، جامعة الازهر، مصر، 1996، ص 65.

اسمه وتسجيله في بلدية اقامته الجديدة، أما في الوفاة فيتم الشطب تلقائيا من طرف المصالح المعنية لبلدية الإقامة[1].

ومن اهم هذه الشروط والتي نص عليها القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ما يلي:

أولا: شرط السن القانوني

يلاحظ أن الدساتير المحافظة غالبا ما تتجه صوب رفع سن التي يحق فيها للشخص التصويت (سن الرشد السياسي) في حين تميل الدساتير (الثورية) الى تخفيضها، وفي هذا السياق لقد حدد المشرع الجزائري هذا السن ببلوغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع[2] .

"يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في احدى حالات فقدان الاهلية المحددة في التشريع المعمول به"[3].

فهذا الشرط من الشروط الكلاسيكية التي تقرها القوانين الانتخابية، فمن الطبيعي الا يشارك في الانتخابات الا الشخص الذي اكتسب سن الرشد السياسي، فهذا يعني ان الأطفال لا يشاركون في الانتخابات فقد حددت اغلبية الدول الغربية كالولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا العظمى وكندا وفرنسا هذه السن بثمانية عشر (18) سنة كما هو معمول به في التشريع الجزائري[4].

فمن الطبيعي ان يحدد القانون في كل بلد سن الرشد الساسي الذي يباشر فيه المواطن حقوقه السياسية كما هو الحال في القانون الانتخابي في القانون الانتخابات في الجزائر دون

---

[1] – انظر المواد 6 الى 08 من القانون العضوي 01/12 "ملغى" مرجع سابق.

[2] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 53، 54.

[3] – انظر المادة 03 من القانون العضوي 10/16 السايق ذكره.

[4] – محمد رضا بن حماد، المبادئ السياسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، (د ط)، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 317، 318.

أي تمييز يعود سببه الى المولد او العرق او الجنس او الراي او أي شرط او ظرف اخر شخصي او اجتماعي

ويرى الدكتور فوزي اوصديق في كتابه الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري السلطات الثلاث انه على المشرع توحيد سن الرشد نحو تخفيضه حتى يمكن مشاركة الشباب بقدر أكبر وذلك يتوافق مع المقومات الحضارية[1].

ثانيا: شرط الجنسية

شرط الجنسية من الشروط الأساسية للتمييز بين المواطنين وغيره فلا يمكن المساواة الاثنين في ممارسة الحقوق السياسية.

فالمشرع الجزائري لم يحدد في قانون الانتخابات 16-10 على ان تكون الجنسية اصلية او مكتسبة مما يعني انه لكل مواطن ذو جنسية جزائرية اصلية او مكتسبة ان يسجل او يطلب تسجيله في القائمة الانتخابية، وهذا ما أكدته المادة 06-07 من القانون العضوي للانتخابات 16- 10.

"التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط القانونية"[2].

"يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية ان يطلبوا تسجيلهم"[3].

[1] – اوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاثة، الجزء 03، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 32.

[2] – انظر المادة 06 من القانون العضوي 16 /10 السابق الذكر.

[3] – انظر المادة 07 من القانون العضوي 10/16 السابق الذكر.

وكذلك وفي هذا الصدد تنص المادة 15 من قانون الجنسية على:

" يتمتع الشخص الذي اكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها"[1].

اذن فالجنسية الجزائرية ليست اشكالا يطرح في الجزائر مقارنة ببعض الدول الأخرى والتي قد تتشدد حيال هذه المسالة بسبب كونها تفتح المجال لعدد كبير من المهاجرين في المشاركة في الانتخابات.

وبالتالي وباعتبار الانتخاب حق من الحقوق السياسية فيجب قصره على المواطنين دون الأجانب، وابعد من ذلك فان معظم الدول تميز بين المواطنين الأصليين والمجنسين اذ اشترط ضرورة انقضاء مدة معينة تسمح لمكتسب الجنسية الارتباط أكثر بوطنه الجديد والتأكد من مدى اخلاصه ووفائه له[2].

وبما ان الانتخاب حق كما ذكرنا من الحقوق السياسية الذي نقصره مختلف الدول على مواطنيها المتمتعين بجنسيتها وهذا لكونهم أكثر حبا لوطنهم وأكثر حرصا على مصالحه والدفاع عنه عند الضرورة، كما انهم المسؤولون بالدرجة الأولى عن تسييره[3].

فلقد ساوى المشرع الجزائري بين المواطنين الجزائريين الذين يحملون الجنسية الجزائرية الاصلية وبين الذين يحملون الجنسية الجزائرية المكتسبة في حق التسجيل في القوائم الانتخابية مع استبعاد الأجانب المقيمين في الجزائر من هذا الحق[4].

---

[1] – انظر المادة 15 من الامر 70 /86، المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق سنة 18 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم سنة 2007.

[2] – السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص237.

[3] – الامين شريط، المرجع السابق، ص 219.

[4] – فريدة مزياني، (الرقابة على العملية الانتخابية)، مجلة الفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، بسكرة، مارس 2010، ص 73.

ثالثا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يصطلح بعض الفقهاء على وصف هذا الشرط بالاعتبار الاهلية الأدبية والعقلية فقد بلغ المواطن من العمر 18 سنة فاكثر الا انه قد يطرا عليه عارضا يحرمه من التسجيل في القائمة الانتخابية لأسباب تختلف من دولة الى أخرى والمشرع قد حصر هذه الأسباب في المادة 05 فلا بد ان يكون قد سلك سلوكا اثناء التورة التحريرية مضاد لمصالح الوطن والا قد يكون قد حكم عليه في جناية ولم يرد اليه اعتباره والا يكون قد حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم غيها بالحرمان من ممارسة الحق الانتخابي وفقا للمادة 09 و 09 مكرر 01 و 14 من قانون العقوبات والا يكون قد اشهر افلاسه ولم يرد اعتباره وان لا يكون محجور عليه وبالتالي يحرم كل من لا تتوفر فيه الشروط السالفة الذكر لان هذا الحرمان ليس نهائيا[1].

فمن استبعاد هؤلاء اهليتهم الانتخابية حق لهم التسجيل في القائمة الانتخابية[2] وهذا كما سبق ذكره وبالتالي يقسم هذا الشرط الى:

رابعا: الاهلية

أ- الاهلية الأدبية:

تتفق قوانين الانتخاب في الدول المختلفة أيضا على شرط الاهلية او الصلاحية الأدبية لتمتع الفرد بحق الانتخاب ويعني هذا الشرط حرمان الافراد الذين ارتكبوا الجرائم بماسة بالشرف او الاعتبار او الكرامة الأدبية لمرتكبها من حقوقهم السياسية ومنها حق الانتخاب وتفرق القوانين الانتخابية عادة بين الجرائم الكبرى وهي الجنايات وبين الجرائم المتوسطة وهي الجنح[3].

---

[1] – مازوزي ياسين، المرجع السابق، ص 58، 59.

[2] – انظر المادة 05 من القانون العضوي 10/16 السابق الذكر.

[3] – بن هدي محمد، الرقابة على العملية التحضيرية للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة ابوبكر بلقايد، كلي الحقوق ، تلمسان، 2015، ص 11.

فبالنسبة للجنايات يحرم الافراد المعاقبون عنها من حقوقهم السياسية أي ما كانت هذه الجناية اما مرتكبو الجنح فلا يطبق عليهم الحرمان الأعلى لتلك الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار لكن الحرمان من حق الانتخاب في الحالتين ليس مؤبدا ولكنه مؤقت فقط، فيعود حق الانتخاب إذا حكم القضاء برد الاعتبار المحكوم عليه[1] كما سبق الذكر.

ب- الاهلية العقلية (الصلاحية العقلية):

المشرع الجزائري يميز بين الاهلية الأدبية والأهلية العقلية كون الأولى تعني حالة نقص الاهلية والخاصة بكل من السفيه وذي العقلية اين يكون الاعمال القانونية باطلة بطلانا نسبيا او قابلة للإبطال لصالحه.

اما حالة فقدان او انعدام الاهلية اين ميز المشرع بين كل من المجنون والعته وهي الحالة التي يفقد فيها الشخص الحق في القيام بالأعمال القانونية لانعدام الإرادة والتمييز في عمليه ومن بين هذه الحقوق الحق في الانتخاب[2].

وتجدر الإشارة هنا ان الحرمان من الحقوق السياسية بسبب عدم الصلاحية والعقلية مؤقت ويزول بزوال السبب[3]، وليس من الممكن إعطاء حق الانتخاب كتعبير عن ممارسة السياسية لمن فقدوا قواهم العقلية، فإذا شاء قدر الفرد ان يولد مجنونا او طرا عليه الجنون فيما بعد، فهو في الحالة الأولى لا يتقرر له حق الانتخاب أصلا وفي حالة الجنون الطارئ يوقف حق الانتخاب بالنسبة للفرد ولكن إذا حدث وشفي فيعود له حق الانتخاب[4].

---

[1] – محمد رفعت عبد الوهاب، الانظمة السياسية،(د ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 281، 282.

[2] – دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 40.

[3] – غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، اثراء للنشر والتوزيع، مكتبة الجامعة، ، الاردن، 2009، ص 156، 157.

[4] – محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 281.

خامسا: شرط الموطن الانتخابي

تنص المادة 04 من القانون العضوي من الانتخابات 10/16 على: "لا يصوت الا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني".

ويقصد بالموطن "Domicile" ما ورد في المادة 36 من القانون المدني التي تنص على ان: "موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيس وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن ولا يجوز ان يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت"[1]، واختيار الموطن من الحقوق والحريات الأساسية للفرد حيث تنص المادة 55 فقرة 01 من الدستور على انه "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ان يختار بحرية موطن اقامته وان يتنقل عبر التراب الوطني"[2].

وبالتالي هو المكان الذي يقوم به الشخص، ومنه يجب على الشخص ان يختار لنفسه الجهة او المكان الذي يكون فيه مقره[3].

كما نصت المادة 04 حول شرط الموطن: "لا يصوت الا من كان مسجلا ي القائمة الانتخابية للبلدية التي كان به موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني" وعليه يمكن

[1] – المادة 36 من الامر رقم 58/75 ، مؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني معدل ومتمم صبغة 2007.

[2] – المادة 55 فقرة 1 من الدستور الجزائري 2016، المؤرخ في في 8 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمة عدد 76 سنة 1996، المعدل بـ: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، و القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[3] – منصور محمد محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشح وضماناتها، دراسة مقارنة، (د ط)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2010، ص 484، 485.

القول إذا توفرت كافة هذه الشروط يحق للمواطن التسجيل بالقائمة الانتخابية على مستوى البلدية محل اقامته[1].

الزم المشرع الأشخاص المسجلين بالقائمة الانتخابية في حالة تغيير محل الإقامة ان يطلب خلال ثلاثة الأشهر الموالية لشطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية اقامته الجديدة وهذا ما تضمنته المادة 12 من القانون العضوي 10/16: "إذا غير الناخب المسجل في القائمة الانتخابية موطنه يجب ان يطلب خلال الأشهر الثلاثة (03) الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية اقامته الجديدة[2]".

كما شدد المشرع الجزائري على كل من يساهم او يشارك في تسجيل شخص او شطب اسم شخص في القائمة الانتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة او شهادات مزورة وهذا وفقا لنص المادة 200 من القانون العضوي 10/16 "يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر الى ثلاثة سنوات (03) وبغرامة من 6000 دج الى 60000 دج كل من سجل او حاول تسجيل شخص او شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة او شهادات مزورة".

كما يمكن الحكم على مرتكب الجنحة المذكورة أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية (02) على الأقل وخمس (05) سنوات على الأكثر[3].

[1] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص240.

[2] – انظر المادة 12 من القانون العضوي 10/16 السابق الذكر.

[3] – انظر المادة 200 من القانون العضوي 10/16 السابق الذكر.

المطلب الثاني: اثار التسجيل في القوائم الانتخابية والطعون الإدارية

وفي هذا المطلب قد قسمناه الى نوعين، حيث نجد اثار التسجيل في القوائم الانتخابية فرع اول ثم الطعون الإدارية كفرع ثان.

الفرع الأول: اثار التسجيل في القوائم الانتخابية

ان التسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشئ للحق في الانتخابات او الترشح انما يعد قرينة على وجود الحق، او بمعنى اخر يعتبر الدليل القانوني الذي يثبت استيفاء الناخب للشروط اللازمة لممارسة حق الانتخاب[1].

إذا لم يكن الناخب مسجلا في القائمة الانتخابية فانه لا يتمكن من المشاركة في الانتخابات ولو كان مستوفيا لجميع الشروط الأخرى

إذا كان الناخب مستوفي لجميع الشروط الموضوعية للانتخاب، وكان مسجلا في القائمة الانتخابية فانه لا يتمكن من المشاركة في الانتخابات ولو كان مستوفيا لجميع الشروط الأخرى.

وإذا كان الناخب مستوفي لجميع الشروط الموضوعية للانتخاب، وكان مسجلا في القائمة الانتخابية ولم يلحقه أي مانع من موانع التصويت فانه لا يتمكن من المشاركة الا إذا كان يجمل الدليل المادي على تسجيله بالقائمة الانتخابية وهو بطاقة الناخب[2].

أولا: تعريف البطاقة الانتخابية

وهو ذلك الدليل الذي يحمله الناخب والذي بموجبه ناكد له هذه الصفة وبدونه يفقد حقه في التصويت، فهي من هذه الزاوية تعتبر بطاقة تعريف عن صاحبها المقترع[1].

---

[1] – بريحي امال، خان فيصل، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة محمد لخضر بسكرة، كلية الحقوق، 2015، ص 17.

[2] – احمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المذكرة السابق ذكرها، ص 78، 79.

وهي من لزوم اكمال الاقتراع اذ يتعين على الناخب ان يبرزها لدى دخوله قسم الاقتراع او مكتب التصويت الذي يتعين عليه ان يثبت من حقه في الاقتراع بواسطتها[2].

يسلم لكل مواطن قيد اسمه في جدول الناخبين البطاقة الانتخابية والتي يجب ان تشمل صورة الناخب واسمه الرباعي وتاريخ ميلاده وموطنه الانتخابي ورقم وتاريخ قيده بالجدول ودائرته الانتخابية والمركز الذي يحق له ممارسة حقوقه فيه، بالإضافة الى توقيع وختم اللجنة المختصة في المركز الانتخابي المقيد فيه ويحدد الدليل الانتخابي الصادر عن اللجنة العليا الضوابط والإجراءات اللازمة لصرف البطاقة الانتخابية هذا فيما يخص مضمون البطاقة الانتخابية.

وتسحب البطاقة الانتخابية من كل شخص فقد اهليته بحكم قضائي نهائي وعلى المحاكم والجهات المختصة اخطار اللجنة العليا بصورة من كل قرار او حكم يصدر في هذا الشأن[3].

وحسب المرسوم التنفيذي 16-336 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق لـ: 19 ديسمبر 2016 الذي يحدد كيفية اعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها

تتولى مصالح الولاية او مصالح الممثلية الدبلوماسية او القنصلية مهمة اعداد بطاقة الناخب، وهي صالحة لثماني استشارات انتخابية

---

[1] – شوقي يعيش تمام، اليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، بسكرة، 2008، ص 18.

[2] – نفس المرجع، ص 18.

[3] – منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشح وضماناتها، دراسة مقارنة، (د ط)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2010، ص 142، 143.

وعليه فان البطاقة الانتخابية تتضمن رقم التسجيل بالقائمة الانتخابية واسم المركز الانتخابي التابع له والمكتب الذي يقترع فيه الناخب وكذلك توقيع وختم اللجنة المختصة في المركز المقيد اسمه[1].

ثانيا: أهمية البطاقة الانتخابية وقواعد تسليمها

ان الهدف من اصدار البطاقة الانتخابية يتمثل في وضع تدابير وإجراءات لقطع السبيل لكل تلاعب محتمل وقوعه في القوائم الانتخابية كالاقتراع بدلا من الغائبين مثلا وهذا يدل على انها من مستلزمات اعمال التصويت[2].

ورغم اهميتها الا انها قد لا تصدر حتما لجميع المسجلين بالقوائم الانتخابية لا سيما إذا كان التسجيل يتم بصورة تلقائية، وذلك في الدول التي تأخذ بنظام الرقم الوطني الموحد للمواطن والذي يبين ضمن نظام البطاقات الانتخابية الممغنطة والتي تتميز عن البطاقات العادية باشتمالها على امور اخرى، البيانات الانتخابية وفي سبيل تطوير العمل بالبطاقة الانتخابية ذهبت بعض الدول لإدخال بيانات بمعقدة تأخذ شكل سند خطي تساعد على اثبات شرعيتها وتحميها من التزوير[3].

ومن المنافع الاخرى تسهيل التنقل وتخفيف العبء على الناخبين، كونها تجعل من الاقتراع في مكان السكن او الاقامة عملية ممكنة ويسيرة لذلك هي تشجع على المشاركة في الانتخابات.

---

[1] – المرسوم التنفيذي 336/16 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1438، الموافق لـ 19 ديسمبر 2016، الذي يحدد كيفيات اعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، العدد 75 لسنة 2016.

[2] – مسكين عيسى، المذكرة السابق ذكرها، ص 20.

[3] – نفس المذكرة ، ص 21.

فضلا عن انها تساعد بصورة فعالة في ازالة الثغرات الكثيرة في لوائح الشطب وفي تلاقي الاخطاء[1].

ولقد نصت المادة 24 من القانون العضوي 10/16 على ان: تعد ادارة الولاية او الممثلية الدبلوماسية او القنصلية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية[2].

الفرع الثاني: الطعون الإدارية المتعلقة بمرحلة القيد الانتخابي

لقد نظم المشرع الجزائري العملية الانتخابية وضبطها بمواد قانونية من أجل تحقيق سلامة العملية الانتخابية وقد مكن المشرع المواطن على الاعتراض على ما جاء في القوائم الانتخابية من أجل ضمان المساواة في القيد وفق إجراءات حددت في قانون الانتخابات، وذلك بتقديم تظلم إداري أمام الجهة الإدارية المختصة، فقد عقد المشرع الجزائري الاختصاص في النظر في الطعن الإداري المقدم ضد عمليات التسجيل والشطب إلى اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة وضبط القوائم الانتخابية واشترط في هذا الخصوص أن يقدم الاعتراض على التسجيل أو الشطب حسب المادة 19 من القانون العضوي على أنه: "لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراف معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي"[3]، والجديد في هذه المادة هو أن يكون الطلب معلل خلافا لما

[1] – شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة دكتوراه في الحقوق، (غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، بسكرة، 2014/2013، ص 98، 99.

[2] – انظر المادة 24 من القانون العضوي 10/16 السابق ذكره.

[3]– انظر المادة 19 من القانون العضوي 16–10 السابق ذكره.

كان معمول به في القوانين السابقة، وأيضا جاءت به المادة 18 من القانون العضوي 12-01، لأن التعليل يساعد اللجنة الإدارية الانتخابية على دراسة الطلب.[1]

كما نصت المادة 18 من القانون العضوي على أنه: "يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".[2]

فيما يتعلق بآجال تقديم الطعون والاعتراضات إلى اللجنة الإدارية فهي تقدم في آجال (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المتعلقة بالمراجعة، وتخفض هذه المدة إلى (05) أيام في المراجعة الاستثنائية وتبت فيها اللجنة في أجل أقصاه (03) أيام.[3]

كما نجد المادة (21) من نفس القانون العضوي 16-10 تنص على: "يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار".

في حالة عدم تبليغ القرار يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.

يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تبث فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (05) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عادة يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (03) أيام.

ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[4]، وبالتالي تقدم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب لدى الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية وتدون في سجلات خاصة يرقمها ويؤشرها رئيس اللجنة.[5]

---

[1]- عمار بوضياف، (إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 29، أفريل 2012، ص 79.

[2]- انظر المادة 18 من القانون العضوي 16-10 السابق ذكره.

[3]- انظر المادة 20 من القانون العضوي 16-10 السابق ذكره.

[4]- انظر المادة 21 من القانون العضوي 16-10 السابق ذكره.

[5]- مسكين عيسى، المذكرة السابقة الذكر ، ص 26.

"وتبث اللجنة الإدارية الانتخابية في الاعتراضات على التسجيل والشطب وتعد جدولا تصحيحيا جديدا".[1]

"وفي حالة الطعن أمام الجهة القضائية المختصة تتولى الأمانة العامة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية تنفيذ قرارات القضاء فور تبليغها فيما يخص تسجيل الناخبين أو شطبهم".[2]

كما تمسك الأمانة العامة الدائمة للجنة الإدارية للانتخابات نسخة تدون فيه قرارات اللجنة وكذا قرارات القضاء.[3]

كما "يتولى أمين اللجنة تحت مراقبة رئيس اللجنة الإدارية للانتخابات مسك القائمة الانتخابية وإيداع نسخة من القائمة النهائية على مستوى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا، وعلى مستوى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والولاية وتسيير بطاقة الناخبين ومسك سجلات شطب الناخبين المتوفين".[4]

---

[1]– انظر المواد 7 و8 من المرسوم التنفيذي 12/17 السابق الذكر.

[2]– انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي 12/17 السابق الذكر.

[3]– مسكين عيسى، اليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، المذكرة السابق ذكرها ، ص 27.

[4]– انظر المواد 10 و11 من المرسوم التنفيذي 12/17 السابق ذكره.

المبحث الثاني: مراجعة القوائم الانتخابية ودور اللجنة الإدارية للمقيمين في الخارج

ضمانا لنزاهة الانتخابات وشفافيتها، وتكريسا لنظافة القوائم الانتخابية وإعداد هيئة الناخبين التي ستشارك في التصويت، واعتبارا للأهمية التي أولاها المشرع الجزائري في إعداد القوائم الانتخابية فقد حدد المشرع في قانون الانتخابات[1] مراجعة القوائم الانتخابية وإعدادها وذلك تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية وذلك للتحقق من الشروط السالفة الذكر وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نجد في المطلب الأول مراجعة القوائم الانتخابية وفي المطلب الثاني نجد اللجنة الإدارية الانتخابية للمقيمين في الخارج.

المطلب الأول: مراجعة القوائم الانتخابية

يقع على عاتق مصلحة الانتخابات بالبلدية في كل بلدية ترسيم الناخبين في القائمة الانتخابية وأول عملية تقوم بها هي قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح مراجعة القوائم الانتخابية وإعلام مواطني البلدية بخصوص فترة المراجعة وشروط التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية.

فعلى كل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية للانتخاب التقدم لمصلحة الانتخابات لتسجيل اسمه، وكل من غيّر إقامته التقدم لشطب اسمه أيضا[2].

وعلى مصالح الحالة المدنية للبلدية إعلام مصلحة الانتخابات بالوفيات لشطبهم وذلك كله من أجل تسهيل إعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها لضبطها نهائيا وقفلها من قبل اللجنة، ولا تقوم أمانة اللجنة الإدارية الانتخابية بإعداد ووضع قوائم جديدة بل تبقى هذه التسجيلات مؤقتة إلى حين المراجعة العادية أو المراجعة الاستثنائية للقوائم تحت إشراف اللجنة أين يتم

---

[1]– انظر المادة 14 من القانون العضوي 16–10 السابق ذكره.

[2] – ماجدة بوخزنة، اليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص تنظيم اداري، جامعة حمه لخضر بالوادي، كلية الحقوق ، 2014، ص17.

وضع القوائم الانتخابية الجديدة، أي تبلغها فور افتتاح مرحلة المراجعة، قائمة الأشخاص الغير مسموح لهم بالتسجيل في القائمة الانتخابية.[1]

الفرع الأول: المراجعة العادية للقوائم الانتخابية

تماشيا مع التغيرات التي تطرأ على التركيبة السكانية للدولة من زيادات ووفيات، وكذا مع تغيير الإقامة ومختلف الظروف التي قد تزيد من عدد الناخبين أو تنقص منه.

"تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها توضع تحت تصرف اللجنة أمانة دائمة يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية، وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".[2]

وتتم عملية تحيين وتجديد القائمة الانتخابية بإضافة تسجيلات جديدة أو شطب أسماء كانت مقيدة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة أي ابتداء من شهر أكتوبر من كل سنة.

وهذا طبقا لنص المادة 14 من القانون العضوي 16-10 والتي تنص على أنه: "إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها"[3]، حيث أن مدة المراجعة لا تتعدى (15) خمسة عشر يوما[4].

فالمراجعة العادية تنطلق بقرار صادر من الوالي يبين فيه تاريخ بداية المراجعة ونهايتها، ويتضمن كذلك تشكيل اللجنة الإدارية الانتخابية وعلى رئيس المجلس الشعبي

---

[1]- انظر المادة 05 من القانون العضوي 16-10 السابق ذكره.

[2]- انظر المادة 15 من القانون العضوي 16-10 السابق ذكره.

[3]- انظر المادة 14 من القانون العضوي 16-10 السابق ذكره.

[4] - ايدير نسيم، النظام الانتخابي الجزائري بين القانونين العضويين 01/12 و 10/16، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الاقليمية، جامعة عبد الرحان ميرة، كلية الحقوقو و العلوم السياسية، بجاية، 2016، ص11.

البلدي[1] بتعليق إشعار للمواطنين على مستوى البلدية يعلن فيه بداية المراجعة العادية هذا بالداخل (أي على المستوى الوطني) ...."[2]

وكما سبق الذكر أن المرسوم التنفيذي 12/17 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية يبين بعض الأمور التنظيمية الخاصة باللجنة، حيث تتولى مراقبة شروط مراجعة القائمة الانتخابية فيما يخص التسجيلات ناخبي البلدية أو الممثلية الدبلوماسية وشطبهم، وتجتمع اللجنة أيضا للبث في طلبات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية، وعلى المستوى الوطني يمكن للناخبين الذين غيروا بلدية الإقامة أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة لبلدية إقامتهم الجديدة، التي تتكفل بإرسال طلب شطب المعني إلى بلدية الإقامة الأصلية بواسطة التطبيقية المعلوماتية التي أنشئت لهذا الغرض.[3]

ثم تقوم اللجنة بدراسة طلبات التسجيل أو شطب الناخبين[4]، إضافة إلى ما يقدمه الوالي من تعديلات أثناء إعداد القائمة النهائية على المستوى الولائي حسب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.[5]

وبالتالي لابد من مراجعة هذه الجداول التي تحتوي على أسماء الناخبين بصفة دورية للتحقق من أن المقيدين فيها لا يزالون يتمتعون بنفس الحقوق، ويكون تحقيقا ضمان سلامة الجداول الانتخابية منوطا بالتزام جهات الإدارة بمراجعة الجداول الانتخابية بصفة دورية.[6]

وبما أن مصلحة الانتخابات خلال هذه الفترة تحت مراقبة اللجنة كما سبق الذكر يتلقى طلبات التسجيل والتحقيق من توافر الشروط القانونية للناخب والبحث عن الأشخاص

---

[1]– انظر المادة 17 من القانون العضوي 16–10 السابق الذكر.

[2]– حسينة شرون، المجلة السابق ذكرها، ص 128.

[3]– انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12/17 السابق ذكره.

[4]– محمد رضا بن حماد، (الضمانات الدستورية لحق الانتخابات)، المجلة الدستورية، القاهرة، المحكمة الدستورية العليا، السنة 2006، العدد 13، أفريل 2008، ص 09.

[5]– عقيلة خالف، (الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر)، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، مجلس الأمة، العدد 16، ماي 2007، ص 71.

[6]– إبراهيم عبد العزيز شيحا، (نظام الانتخاب الفردية ونظام الانتخاب بالقائمة في النظام الدستوري المصري)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق لجامعة الإسكندرية، مصر، العدد 2، سنة 1991، ص 353.

المتوفين خلال السنة، وكذا الناخبين الذين غادروا البلدية والذين فقدوا الشروط القانونية كالتالي:

أولا: الوفاة

إذا توفي أحد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية بالبلدية، فإنه لا فائدة من إبقاء اسمه مسجلا بها، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة السير الحسن للانتخابات بصفة عامة، وعرقلة إعداد القوائم الانتخابية بصفة خاصة، ولذا كان لزاما على اللجنة أثناء قيامها بالرقابة على المراجعة العادية للقوائم الانتخابية أن تحرص على شطب الأشخاص في حالة وفاتهم طبقا للمادة 13 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.[1]

وإذا ما حدثت الوفاة خارج بلدية إقامة المتوفي، فعلى بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية كما سبق الذكر، وعليه فإنه بمجرد التصريح بوفاة شخص مقيم ببلدية ما ومسجل في قائمتها الانتخابية تقوم مصلحة الحالة المدنية بملء وثيقة تسمى بطاقة تمرير المعلومات ما بين مكتب الحالة المدنية ومكتب الانتخابات لترسلها إلى مصلحة الانتخابات وبشطب اسم المتوفي من القائمة الانتخابية.

ثانيا: تغيير الإقامة

إذا غير الناخب المسجل في قائمة الناخبين موطنه يتعين عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة، طبقا للمادة 12 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.[2]

وعليه يقوم الشخص الذي أراد تغيير محل إقامته بتصريح تحويل الإقامة طالبا شطبه من القائمة الانتخابية بسبب تغيير محل إقامته إلى بلدية أخرى[3].

وإثر هذه العملية يسلم له وصل إيداع طلب الشطب من القائمة الانتخابية وتسجل مصلحة الانتخابات حالات تغيير الإقامة في سجل خاص بالشطب وقد لا يقوم محول

---

[1]- انظر المادة 13 من القانون العضوي 16-10 السابق الذكر.

[2]-انظر المادة 12 من القانون العضوي 16-10 السابق الذكر.

[3] - مازوزي ياسين، المرجع السابق، ص 63.

الإقامة بالإجراءات المذكورة أعلاه، فيقوم بالمقابل بتسجيل اسمه في القائمة الانتخابية بالبلدية الجديدة ويصبح بالتالي مسجلا في قائمتين انتخابيتين القائمة الانتخابية للبلدية القديمة لأنه لم يتم شطب اسمه منها، والقائمة الانتخابية للبلدية الجديدة وهنا نكون أمام حالة تستوجب الشطب من القائمة الأولى.[1]

ثالثا: التكرار

تكريسا لمبدأ إجبارية التسجيل في القوائم الانتخابية طبقا للمادة 06 من القانون العضوي 16-10[2] منع المشرع الجزائري التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة وهو ما نوه عنه في المادة 08 من نفس القانون[3]، فلو تغاضى المشرع عن هذا الأمر لأدى ذلك إلى إمكانية تصويت بأكثر من صوت واحد من طرف ناخب واحد.

مما يؤدي لترجيح كفة مترشح أو قائمة مترشحين على حساب أخرى كما يؤدي إلى زيادة عدد المسجلين عن العدد الحقيقي وهذا إخلال بنزاهة الانتخابات لذا وجب على اللجنة الإدارية الانتخابية أثناء قيامها بمهمة الرقابة على المراجعة أن تحرص على محاربة الغش عن طريق التسجيل المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية.

الفرع الثاني: المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية

إضافة للمراجعة العادية أو السنوية التي تتم كل ثلاثي أخير من نهاية السنة، تقوم اللجنة الإدارية الانتخابية بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية في أي فترة من السنة، فقط يتوجب أن يتقرر ذلك بموجب مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة ويحدد من خلال هذا المرسوم تاريخ افتتاح هذه المراجعة وتاريخ اختتامها.

---

[1]- بلقريني عبد الله، الحماية القانونية للعملية الانتخابية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، سنة 2007، ص 06.

[2]- انظر المادة 06 من القانون العضوي 16-10 السابق الذكر.

[3]- انظر المادة 08 من القانون العضوي 16-10 السابق الذكر.

وهو ما حددته المادة 14 الفقرة 02 من القانون العضوي 16-10[1] ولكي يتمكن المواطن الذي توافرت فيه جميع شروط الناخب من تسجيل اسمه في القائمة الانتخابية عليه أن يتقدم أمام مصلحة الانتخابات بالبلدية ويجب عليه إثبات الجنسية الجزائرية وسنه وإقامته وتصريحه الشرفي بعدم التسجيل في القوائم الانتخابية على مستوى التراب الوطني، وتحفظ وتقيد هذه المعلومات في سجلات خاصة مرقمة ومؤشر عليها من قبل رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، وتعتمد نفس الآليات والمعايير في المراجعة الاستثنائية مثل المراجعة العادية[2] من خلال التحقق من الوفيات وتغيير الإقامة والتسجيلات الجديدة والتكرار.

على أن تحفظ القائمة الانتخابية البلدية بعد ضبطها نهائيا بعد الانتهاء من المراجعة أو المراجعة الاستثنائية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية وتكون مؤشر عليها من قبل القاضي رئيس اللجنة وتودع نسخ من هذه القائمة على التوالي بكتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا وبمقر الولاية، وبعد ذلك يحق لكل ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه.[3]

كما نصت المادة 22 من القانون العضوي 16-10 على أنه: "تلتزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار.."[4]

والإمكانية التي يتيحها القانون للأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار، هي بمثابة رقابة على أعمال اللجنة الإدارية الانتخابية المكلفة بضبط القوائم والتي تلعب دورا كبيرا جدا في نجاعة العملية الانتخابية، ذلك بالتحكم في الهيئة الناخبة من حيث تشكيلتها، والهدف هو سد الطريق أمام السلطة التنفيذية لاستعمال القائمة الانتخابية كوسيلة للتلاعب بالانتخابات

[1]- انظر المادة 14 فقرة 02 من القانون العضوي 16-10 السابق الذكر.

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 241.

[3]- انظر المادة 22 فقرة 03 من القانون العضوي 16-10 السابق الذكر.

[4]- انظر المادة 22 فقرة 01 من القانون العضوي 16-10 السابق الذكر.

والتزوير في نتائجها، بل حق في رسم وبصورة مسبقة تشكيل المجالس المراد انتخابها، والتي تلعب الهيئات المنتخبة الدور الأساسي فيها[1].

ولضمان الحياد وعدم التحيز ولإضفاء مزيدا من الشفافية على هذه القوائم نجد المشرع جعل عليها رقابة شعبية ورقابة ذاتية وكذلك رقابة قضائية وذلك في إطار تحقيق النزاهة والسلامة للقوائم الانتخابية تتمثل في:

أولا: الرقابة الشعبية الحزبية

بالرجوع لنص المادة 22 من القانون العضوي 16-10 الفقرة الأخيرة لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه[2] من نص المادة يستنبط أن لكل شخص له صفة ناخب له الحق أن يطلع على القائمة التي هو مسجل بها " يمكن أي ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه بمناسبة كل مراجعة"[3].

أما الرقابة الحزبية على القائمة الانتخابية توضع هذه القوائم تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الاحرار وفقا للحالات الآتية:

- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية التي تم الترشيح فيها.
- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية أو أعضاء المجلس الشعبي الوطني القوائم الانتخابية لبلديات الدائرة الانتخابية التي تم الترشح فيها.
- بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية القوائم الانتخابية لجميع البلديات[4].

---

[1] – عبد الوهاب عبد المومن، النظام الانتخابي في الجزائر، ط1، دار الالمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 63.

[2] – انظر المادة 22، فقرة 3 من القانون العضوي 16-10 السابق الذكر.

[3] – انظر المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 17-16 الموافق لـ 17 يناير 2017 يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها، ج، ر، عدد 03، سنة 2017.

[4] – انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-16 السابق الذكر.

ثانيا: الرقابة الذاتية

إن من أهم المهمات المشددة كذلك للجنة الإدارية الانتخابية وهي تلقي الشكاوى المواطنين، واعتراضات التسجيل والشطب وفقا للحالات التي سنتطرق إليها لاحقا، وكذلك بسبب ما يرتكبه رجال الإدارة من أخطاء بحسن أو سوء نية[1].

قد مكن المشرع لكل مواطن حق الاعتراض على ما جاء في هذه القوائم، من خلال تقديم شكوى الى رئيس اللجنة الادارسة فس الحالات التالية :

1-كل مواطن اغفل تسجيله في القائمة الانتخابية يحق له ان يتقدم الى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية بطلب تسجيله.

2-على كل مواطن مسجل في قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص بغير حق، او تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة وقد حدد المشرع الجزائري اجالا لهذه الطعون.[2]

ثالثا: الرقابة القضائية

من خلال أحكام المادة 22 من القانون 10/16: "يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا..." وبما أننا في زمن ازدواجية القضاء نجد المشرع لم يستعمل عبارة المحكمة الإدارية بل آثر إستعمال عبارة المحكمة المختصة إقليميا هل يعني هنا المحكمة العادية كذلك ما ورد في ذإت الفقرة كلمة –حكم– وكذا – يكون حكم المحكمة– لأن لو كان يقصد المحكمة الإدارية لكان المصطلح قرار وليس حكم.[3]

[1] – أحمد بركات، (الانتخابات والتمثيل النيابي في الجزائر، بحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل 1997–2017)، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أبريل 2011 ص294.

[2] – ماجدة بوخزنة، مذكرة سابقة الذكر، ص 18.

[3] – نفس المذكرة، ص 20.

- كما عهد القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات للجنة دور رقابي على عملية اعداد الوكالة، وذلك بموجب نص المادة 56 منه، التي تنص على اعداد الوكالة بالنسبة للمقيمين داخل التراب الوطني يكون محررا بموجب عقد امام رئيس اللجنة، الذي الزمه المرسوم التنفيذي 337/16[1]، ان يضع على كل مطبوع الوكالة تأشيرته وختمه بالإضافة الى توقيعه امام توقيع الموكل.[2]

المطلب الثاني: اللجنة الإدارية الانتخابية للمقيمين في الخارج

يعتبر الأشخاص الجزائريين المقيمين في الخارج جزائريين طالما يحملون جنسية دولتهم ويعتبرون ركنا من اركان الدولة إذا اتفق فقهاء القانون الدستوري ان للدولة ثلاثة اركان وهي:

01 – وجود جماعة بشرية اصطلح عليها بالشعب

02 – الإقامة على ارض معينة اصطلح عليها بالإقليم

03 – وجود سلطة حاكمة للجماعة البشرية اصطلح عليها بالسلطة[3].

والركن الذي يهمنا بهذا الصدد هو الشعب فيعتبر جزائريا كل من يحمل الجنسية الجزائرية والتي تعتبر الرابطة السياسية و10 و10 من الامر 86/70 المتضمن قانون الجنسية [1].

[1] – المواد من 02 الى 04 من المرسوم التنفيذي 337/16 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 19 ديسمبر، يحدد شكل وشروط اعداد الوكالة في الانتخاب، جريدة رسمية عدد 75، سنة 2016.

[2] – محي الدين رضا، فتني زعيم، المذكرة السابق ذكرها، ص 11.

[3] – زرقاوي الطاهر، معمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري، (د ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، (د ب ن)، 2011، ص 19.

وبهذه الرابطة السياسية تفوض واجبات على المواطنين والقوانين الجمهورية[2]، وانه على كل شخص أن يحترم الدستور بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية[3].

وكذلك بموجب القوانين المكملة للدستور ومن بينها قانون الانتخابات الذي ينص على مادته السادسة بان التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا وبالتالي فالجزائريين المقيمين بالخارج والذين تربطهم رابطة المواطنة مع دولتهم بموجب الجنسية يقع عليهم واجب التسجيل في القوائم الانتخابية لاسيما وأن الجالية الجزائرية الناخبة المتواجدة بالخارج قدر عددها حسب اللجان الإدارية المتواجدة بالدوائر القنصلية بالنسبة للانتخابات التشريعية ماي 2012 بـ : 990470 ناخب جزائري مقيم بالخارج، وبالتالي وامام هذا العدد الهائل وجب على المشرع تنظيم كيفية الاعداد للعملية الانتخابية للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

الفرع الأول: تسجيل الجالية الجزائرية في القوائم الانتخابية

رأينا سابقا بأن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب وطني على كل مواطن وبالتالي فعلى الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية أن يطلبوا تسجيلهم ، فيعتبر ناخبا مقيما في الخارج كل جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية للتسجيل في القائمة الانتخابية ويكون مسجلا لدى الممثلية القنصلية أو الدبلوماسية ولكن بالنسبة لهذه الفئة من الجزائريين فرق المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بين طلب تسجيلهم في القوائم الانتخابية بمناسبة الانتخابات المحلية والانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات الوطنية[4].

---

[1] – انظر المواد 6، 7، 8، 9، 9 مكرر، 10، 11 من الامر 70 /86، السابق الذكر.

[2] – انظر المادة 60 الفقرة 02 من الدستور الجزائري 2016 ، السابق الذكر.

[3] – انظر المادة 62 الفقرة 01 من الدستور الجزائري 2016، السابق الذكر.

[4] – مازوزي ياسين، مرجع سابق، ص 75.

أولا: بالنسبة للانتخابات المحلية:

أي انتخاب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي فإن المقيم بالخارج يطلب تسجيله بالداخل أي أمام إحدى البلديات التالية:

- بلدية مسقط رأس المعني
- بلدية آخر موطن للمعني
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني[1].

وبالتالي فنلاحظ الأولوية والأهمية التي أوجبها قانون الانتخابات لعملية الانتخاب إذ أوجب على المقيمين بالخارج تسجيل أنفسهم بالقوائم الانتخابية على مستوى البلديات بالداخل وذلك لضرورة قيامهم بمواجبهم الوطني المتمثل في الانتخاب[2].

ثانيا: بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات الوطنية

هنا اوجب المشرع على المقيمين في الخارج التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب، وبالتالي فعلى المقيم بالخارج في هذه الحالة الاتصال بالمصالح القنصلية لبلده باعتبار القنصلية لها صلاحيات في مجال تسجيل الرعايا الجزائريين المقيمين بانتظام في دائرة الاختصاص المركز القنصلي، وكذا صلاحية ضمان تنظيم العملية الانتخابية الجزائرية في نطاق اختصاص المراكز القنصلية[3].

وكملاحظة نجد ان أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمي الجمارك، ومصالح السجون والحرس الوطني والذين لا تتوفر فيهم الشروط

---

[1] – انظر المادة 09 من القانون العضوي 10/16 السابق ذكره.

[2] – بن هدي محمد، المرجع السابق، ص 10

[3] – انظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 07/02 الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية.

المتعلقة بالسكن والإقامة العادية والمحددة في المادة 04 من قانون الانتخاب، يمكنهم طلب تسجيلهم بإحدى البلديات على نفس المنوال للمقيمين بالخارج [1].

الفرع الثاني: كيفية مراجعة القوائم الانتخابية للجالية الجزائرية

تتم مراجعة القوائم الانتخابية للجالية الجزائرية بالخارج بنفس الكيفية التي تراجع بها القوائم الانتخابية بالداخل، أي تراجع القوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة بناء على المراجعة العادية في بداية شهر أكتوبر، وتراجع بمقتضى المرسوم الرئاسي هو الذي يحدد فترة افتتاح واختتام المراجعة الاستثنائية ورئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية هو الذي يأمر بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم واختتامها حسب المادة 17 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

الا ان الفرق الوحيد يكمن في تشكيلة اللجنة الانتخابية التي تكلف بمهمة السهر والمراقبة على إعداد القوائم الانتخابية بالخارج بحيث يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا،
- ناخبان اثنان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة عضوين،
- موظف قنصلي كاتب للجنة[2].

وبالتالي أول ما يلاحظ على تشكيلة اللجنة هو غياب العنصر القضائي من التشكيلة ومن الرئاسة وإسنادها الى أعضاء السلك الدبلوماسي سواء رئيس الممثلية الدبلوماسية أو

[1] – انظر المادة 10 من القانون العضوي 10/16 السابق الذكر.

[2] – انظر المادة 17 من القانون العضوي 10/16 السابق الذكر.

رئيس المركز القنصلي، على أن يحدد وزير الشؤون الخارجية بقرار التشكيلة الاسمية لأعضاء اللجنة[1].

وتوضع تحت تصرف هذه اللجنة أمانة دائمة يديرها موظف قنصلي تحت رقابة رئيس اللجنة ، لضمان مسك القائمة الانتخابية وتجتمع اللجنة بمقر القنصلية او الممثلية الدبلوماسية بناء على طلب من رئيسها ، وتقوم هذه اللجنة بنفس مهام اللجنة الإدارية الانتخابية على المستوى الداخلي فتقوم بإعداد القائمة الانتخابية ، وذلك بتسجيل الناخبين في القامة الانتخابية والذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بموجب القانون العضوي 16 – 10 المتعلق بنظام الانتخابات والمتمثل في الجنسية الجزائرية والسن القانونية للانتخاب والمتمثلة في 18 سنة كاملة والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والإقامة بإقليم القنصلية[2].

وتتم المراجعة بناء على الاعتبارات المتعلقة بشطب الوفيات والذين غيروا اقامتهم والتسجيلات الجديدة، وتسلم بطاقات الناخبين التي تعدها الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية الى كل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية، وفي حال عدم تسلم الناخب بطاقته تحفظ على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، ووفي حالة عدم وجود بطاقة الناخب نهائيا يمكن للناخب المعني ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجل في القائمة الانتخابية.

ويجب أن يحمل بطاقة التعريف الوطنية الخاصة به أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته، والتي نصت عليها المادة 24 من القانون العضوي 16 – 10 "تعد إدارة الولاية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية ..."[3].

[1] – مازوزي ياسين، المرجع السابق، ص77.

[2] – مسكين عيسى، المذكرة السابق ذكرها ، ص26.

[3] – انظر المادة 24 من القانون العضوي 10/16 السابق الذكر.

خلاصة الفصل الثاني

لقد حاولنا في هذا الفصل أن نحدد دور واختصاص اللجنة الإدارية الانتخابية، حيث وضحنا أولا إعداد القوائم الانتخابية من حيث وضع تعريف لها ومدى أهميتها ونظرا لأهمية هذه العملية نجد المشرع الجزائري وضع واجب على كل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للتسجيل في القائمة الانتخابية بناء على طلب يقدمه بموجب القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 كما وضحنا آثار التسجيل فيها.

وعليه أكدت النصوص التشريعية والتنظيمية على أن عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراقبة شروط مراجعتها سواء في كل بلدية داخل الوطن ام في كل ممثلية دبلوماسية وقنصلية هو من اختصاص اللجنة الإدارية الانتخابية.

مما يضفي على عملها طابع الاجراء الروتيني، وحين نلمس أن الوظيفة الأساسية للجنة حسب تركيبها شبه القضائية خاصة على مستوى كل بلدية، يبرز أساسا في حل النزاعات المتعلقة بالتسجيل والشطب في القائمة الانتخابية وهذا في إطار اختصاصها بين المراجعة والفصل في الطعون كما قمنا بإبراز أهم نقاط التي من خلالها يتم تسجيل الجالية الجزائرية في القوائم الانتخابية وكيفية مراجعتها

ويظهر إذا أن المشرع جد صارم في الرقابة على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها وهذا نظرا للقوانين التي فرضها.